

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولاتحه التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُمنع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة بدل حضور جلسات وانتقلات بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه في الجلسة الواحدة وبعد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا ، كما يُمنع كل منهم سنويًا مكافأة تحقيق أهداف (أو أرباح) في ضوء ما حققتها الجهة من تنازع أعمال فعلية .

(المادة الثانية)

يتم منح البدلات والمكافآت المشار إليها بال المادة الأولى بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تستمر الهيئات العامة والقومية والأجهزة وغيرها من الجهات والشركات التي يتلقى رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها حالياً مبالغ أقل مما ذكر بال المادة الأولى بالنسبة لبدل حضور الجلسات والانتقالات والمكافآت في صرف تلك المزايا بذات القيمة على أن يتم زيادتها سنوياً بمقدار (١٠٪) وعلى أن يعاد النظر فيها كل أربع سنوات .

(المادة الرابعة)

يُعمل بذلك القرار اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ربى الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوي